

## ضريبة الدخل

القرار رقم: (31-2020-ID)

الصادر في الدعوى رقم: (1-2018-21)

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة دخل - وعاء ضريبي - ربط ضريبي - ربط إضافي - قوائم مالية - مصروفات إخوة الشريك  
الأجنبي - رواتب ومقاولو الباطن.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وبند رواتب ومقاولي الباطن (إخوة الشريك الأجنبي) مستنداً إلى أنه تمت تصفية الشركة، وأنَّ هناك خلطاً في القوائم المالية من جهة المصدر الذي قدمها؛ حيث لم تتعاقد على أعمال أو مشاريع سوى مشروع واحد، ولم تتجاوز نسبة الإنجاز وقت التصفية ١٠٪ - أجابت الهيئة بعدم موافقتها على الإقرار والقوائم المالية المقدمة في الموعد النظامي، وكذلك بند رواتب ومقاولي الباطن المدفوعة لإخوة الشريك الأجنبي - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة تعديل الربط إذا تبين لها أن إقرار المدعية غير كامل، وإجراء الربط التقديري، وأنه لا يجوز حسم الرواتب والأجور المدفوعة للمالك أو الشريك أو لأي من أفراد عائلته - ثبت للدائرة أن القوائم المالية المقدمة من المدعية غير مستكملة شروط اعتمادها مفتقدة مستنداتها الثبوتية، وثبت لها أن المبالغ التي حصل عليها إخوة الشريك الأجنبي لا يجوز اعتمادها كمصروف مقاولي باطن لعدم توافر شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل خدمة - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٨)، (١٣/ب)، (٦٢/ج)، (٦٥/ب)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.

- المادة (١/٩)، (١/١٠)، (٣/٥٧)، (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٥هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (٢٣/٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٧/٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١-2018-20) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل شركة... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (١٦/٤/١٤٤٠هـ)، تقدّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الضريبي عن الأعوام المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٧م حتى ٣١/٨/٢٠٠٨م، وأضافت نصاً ما يلي: «وفي أنّ الشركة لم تقدم سوى ميزانية افتتاحية فقط؛ لأنه تم إصدار السجل التجاري بتاريخ ١٨/٦/١٤٢٨هـ وتمت التصفية بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٩هـ، فمن أين لشركة رأسمالها المدفوع مليون ريال أن تحقق إيرادات بالحجم الذي تضمنه خطابكم؟ فمن المؤكد أنّ هناك تلاعباً أو خلطاً في القوائم المالية من جهة المصدر الذي قدمها إليكم، ونأمل مطالبة المصدر بتقديم أصول العقود التي تم توقيعها باسم الشركة خلال الفترة المبينة، حيث لم تتعاقد على أعمال أو مشاريع سوى مشروع واحد، ولم تتجاوز نسبة الإنجاز وقت التصفية (١٠٪)».

وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٤ صفحات تضمنت ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية المتلخصة في «عدم موافقة المصلحة على الإقرار والقوائم المالية المقدمة في الموعد النظامي، وفي بند رواتب ومقاولي الباطن المدفوعة لإخوة الشريك الأجنبي».

وفي يوم الإثنين (٢٣/٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٧/٢/٢٠٢٠م)، افتُتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنسبة على أطراف الدعوى تقدّم (...) سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ (١٦/٤/١٤٤٠هـ) التي تم الاطلاع عليها، وتقدّم ممثلاً المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بـستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٠٦/٠٧/١٤٣٠هـ، وقدِّمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٣٠هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما- ثبت للدائرة ما يلي:

**أولاً: بند الربط الزكوي الضريبي:**

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على المدعية على أساس أنها قدمت في الموعد النظامي للإقرار والقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م بتصديق من المحاسب القانوني بتاريخ ٠٢/٠٤/١٤٢٩هـ، وسدّدت المستحقَّ عليها حسب الإقرار، وحيث نصت المادة (الثامنة) من نظام ضريبة الدخل على أن «الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب، مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاوله النشاط، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطع منه الدخل المعفى»، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الثانية والستين) من نظام ضريبة الدخل على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام، إذا اتضح للمصلحة أن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف، وتشعر المصلحة المكلف بالربط الإضافي ومبرراته، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض»، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستين) من نظام ضريبة الدخل على أنه:

«يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال السنوات العشر من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراته، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة».

وتأسيساً على ما سبق؛ حيث إن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### ثانياً: بند رواتب ومقاولي الباطن (إخوة الشريك الأجنبي):

لما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط فيما يتعلق بالبند، بأنه طبقاً لمحضر الفحص الميداني ومرفقاته ثبت أن إخوة الشريك الأجنبي حصلوا من الشركة على مبالغ تم تصنيفها كمقاولي باطن ورواتب؛ مما ترى معه عدم جواز اعتماد مصروف مقاولي الباطن ضمن المصاريف، حيث لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل خدمة.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف غير جائزة الحسم والمتضمنة على أنه لا يجوز حسم المصاريف التالية: «... ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوافر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات»، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه لا يجوز حسم المصاريف التالية: «١- الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن

الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة».

وتأسيساً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: الناحية الشككية:**

- قبول دعوى (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشككية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المدعية على بند «الربط الزكوي الضريبي».

- رفض اعتراض المدعية على بند «رواتب ومقاولي الباطن (إخوة الشريك الأجنبي)».

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**